

ما لا تنظر الى وقت الزوال كما روى اسدي عن عروضة الله عند آتيت بيه هارون
 الرشيدي فاجل ابون يوسف رحم الله وعليه عمارة سواد ومدرة سواد وشق
 اسود وركب قوس سود وحمل يسج اسود ولد اسود وساعلي شيخ من البيه القيسية
 البيضاء وهو يوم التشك فاقه الناس بالقطر فقلت له ام نظرت انت فقال
 اذ ان الله قد نوت منه فقال فاذن تا صائم وكذا في الفنا والظهرية لو صام
 يوم التشك بنيت الطلوع من غير ان يقع في يومه ان من رمضان فلا بأس بذلك
 عند ابو حنيفة رحمه الله وعند ابو يوسف رحمه الله ان لا يكون كذا في الفنا والظهرية
 اختلاف المشايخ في بين المتأخرين واكثر المشايخ على انه لا يكون كذا في الفنا والظهرية
 الظهرية ويحكى انه الفقيه ابو جعفر الجعفي رحمه الله انه قال الفقيه يرحمك
 كان يختار الصوم يوم التشك ويختار يوم التشك في الفنا والظهرية
 رحمه الله على صوم يوم التشك اختار صاحبك الخط يوم التشك والصوم احوط
 فقال ابو نصر رحمه الله القطر افضل لانهم اختلفوا على انه لا يقع في الظهر
 يوم التشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم كبره ويا ثم كذا في الفنا والظهرية
 الظهرية وينبغي للناس ان يلمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
 من شعبان فان راوا صاموا وان لم يراهم اكلوا عداة شعبان ثلثي يوم ثم صاموا
 كذا في القدرين ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يبصر الامام
 شهاده ثم كذا في القدرين وغيره وان كان بالسماعة قبل الامام شهاده
 الواحد العدل فدرية الفنا لرجلان كان امرأه حرا كان او عبدا ولم
 يكن بالسماعة لم يبصر الشهادة حتى يراه جميعا ويبيع الدم ثم كذا في
 في القدرين **حرف** اختلفوا في تقدم الجمع الكثير عن ابو يوسف رحمه الله ان
 قد رخصين ومن يحددهم الله حتى لو ان الكثير من كل جانب وهكذا عن ابو يوسف

يشهده اشانه من كباي

اجعلوا

صام على عمل لا يسمي فقال الشيخ
 في تحريمه من حصره او غيره
 او صفرته واقتطع بالزمن فصلا
 احسن واحملوا صوم ما تابع التمام
 من الزمان وهو كالمسوق
 وكذا القول الصحيح في كل يوم
 المساق

رحم الله

رحم الله واذا رأى الامام هلاك شهاده وحده لا ينبغي ان يخرج وبأحوال الناس
 بالخروج كذا في الفنا والظهرية **حرف** اما هلال الحاجة ذكر الحاكم كذا في القدرين
 طاهو المذهب وعن ابو حنيفة رحمه الله في التواذ ان كحل اول رمضان ومن رأى
 هلال الظهر وحده لم يقط كذا في القدرين واذا كان بالسماعة لم يقبل في
 هلال الفنا الشهادة رجلين حزين او رجلين وامرأتين وان لم يكن بالسماعة
 حذره لم يقبل الشهادة جماعة ليقط العلم بخبرهم كذا في القدرين وخلاصة
 الفنا والظهرية **حرف** يشترط لفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى **قن** الجمع بين
 اصوات الظهار يوم ثلثين فطوا يوم عيدنا فطوا ثم يفتوا ان هلال كان
 لغيره لا كفارة عليهم وكذا في الفنا والظهرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما
 يفتوا به واحد ولو هلال شوال لم يقطوا حتى يصوموا يوما آخر حتى
 قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله هكذا في الفنا وخلاصة الفنا
 الذناري ومنية الحقة وان كانوا صاموا بشهادة رجلين اقلوا اذا صاموا
 ثلثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة ومنية الحقة وعن القاسم الامام
 على السكك انهم لم يقطوا كذا في الفنا والظهرية **حرف** رجل اكل شربة
 او جامع ناسيا في رمضان لا يبيع عليه عداة وعند مالك رحمه الله يفيد كذا في
 القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه العشاء والكفارة وعند الشافعي
 رحمه الله فالاكل والشرب عامدان الكفارة لان الكفار مشرعت ولو كان
حرف صائم اكل الجاهل اسنانا ان كان قليلا لا يفد صومه والى كان
 كثيرا يفيد الكثير فدر الخصة ولو دخل ذلك الفدان وفيه قايته
 متعمدا فعليه الفضة والكفارة وان اخرجها واخذ بيده ثم ابتلعه
 يجب ان يفد صومه وفي الكفارة اقاويل **حرف** لواكل لحم اغبر مطر عليه

شوا